

155211 - حكم استعمال مزيل العرق المعطر للنساء

السؤال

ما حكم أن أضع مزيل العرق مع العلم أن به عطراً ولكني لا أستطيع أن لا أضعه لأنني أتعرق كثيراً وأنا في الجامعة؟

الإجابة المفصلة

يمكن تقسيم أنواع مزيل العرق - من حيث حكم استعمال المرأة له - إلى نوعين :

الأول : مزيل عرق معطر برائحة ظاهرة ، فهذا النوع لا يجوز للمرأة استعماله خارج المنزل، إذا غلب على ظنها أنها ستتم ببعض الرجال فيشمون رائحته .

والدليل على ذلك حديث زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا) رواه مسلم (443) .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى المرأة عن الخروج إلى المسجد بالطيب ؛ لأن الغالب أن الرجال سيجدون من ريحها بسبب قرب المكان وعدم الحواجز بين الرجال والنساء ، فمن باب أولى أن تمنع المرأة التي تخرج إلى الأسواق ومجامع الناس من استعمال الطيب .

وقد جاء في ذلك أحاديث أخرى ، سبق ذكر بعضها في جواب السؤال رقم : (102329) .

النوع الثاني : مزيل عرق غير معطر ، أو له رائحة يسيرة غير ظاهرة ، لا تتعدى من استعماله ، فهذا النوع لا حرج على المرأة أن تستعمله ، وليس هناك ما يمنع منه .

قال الرملي الشافعي رحمه الله :

" أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها ، نعم ، يسن لها قطع الرائحة الكريهة " انتهى .

وقد علق الشبراملسي على كلامه بقوله :

" (نعم ، يسن لها قطع الرائحة الكريهة) أي : وإن ظهر لما تزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به - يعني بشرط ألا يشتم رائحته الرجال - " انتهى من " نهاية المحتاج " (2/340) .

وأما إذا غلب على ظن المرأة أنها لن تمر بالرجال ، وإنما ستكون بين النساء وبنات جنسها ، فلا حرج عليها حينئذ أن تستعمل الطيب ، وكذلك مزيل العرق .

والله أعلم .